

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

S/CN.4/1994/L.68/Rev.1  
3 March 1994  
ARABIC  
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخمسون  
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،  
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي ، أستراليا ، أوروجواي ، البرازيل ، بربادوس ،  
الجمهورية التشيكية\* ، رومانيا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ،  
الكاميرون ، كندا ، كومتاريكا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ،  
نيوزيلندا ، هولندا: مشروع قرار

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،  
إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، وقرارات الجمعية العامة المتعلقة  
بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، ولا سيما قراراتها ٧٣/١٩٩٠  
المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و٣٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٥٤/١٩٩٢  
المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و٥٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وقرارات  
الجمعية العامة ٦٤/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٣٤/٤٦ المؤرخ في ١٧  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخامس بحقوق الإنسان وغير ذلك من المكوّن الدولي لتعزيز� احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية والتقيّد بها ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منع أولوية لوضع ترتيبات ملائمة لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

واقتناعاً منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحرّيات ،

وتسلیماً منها بأن الأمم المتحدة قاتت بدور حفاظ في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن توافق القيام بهذا الدور ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، المرفقة بذلك القرار ،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية ، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وكذلك في حلقة التدريب الدولي الأولى المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي عقدت في باريس في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، وفي حلقة تدريب الكومنولث المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، المعقدة في أوتawa في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وفي حلقة التدريب المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقدة في جاكارتا في الفترة من ٣٦ إلى ٣٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وحلقة التدريب الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المعقدة في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وإذ ترحب بارتياح خاص بانعقاد حلقة التدريب الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، في تونس ، واد تحيط علمًا بالمقررات والتوصيات التي اعتمدتها المؤسسات الوطنية في الاجتماع المذكور فيما يتصل بتعزيز المؤسسات الوطنية ، فضلاً عن التوصيات المتعلقة بحماية المعوقين والأطفال والنساء والمهاجرين والأشخاص المعرضين للاحتجاز التعسفي والتعدّي (E/CN.4/1994/45 ، الفصل السادس) ،

وإذ ترحب أياضاً بما أعلنته مؤخراً دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات ،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا ، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي وأعید فيما تأکید أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة ، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث الحكومات على تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تنجز دوراً في تعزيز حقوق الإنسان وصونها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناء لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة ،

١ - تعيد تأکید أهمية القيام ، وفقاً للتشريعات الوطنية ، بتطوير  
مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وأهمية ضمان التعددية في  
عضويتها وضمان استقلالها ؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز  
القيام ، بما في ذلك قيام المؤسسات الوطنية ، بتبادل المعلومات والخبرات فيما  
يتعلق بإنشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٣ - تشجع أياضاً الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية  
حقوق الإنسان ، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وكذلك على النحو  
المبين في إعلان وخطة عمل فيينا ، على إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية  
الوطنية عند الاقتضاء أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية ؛

٤ - تشدد في هذا الخصوص على ضرورة القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر  
المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، والمرفقة بقرار الجمعية العامة  
١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتدعو الأمين العام إلى الاطلاع بهذه  
المهمة ؛

٥ - تؤكد الدور الذي تتطلع به المؤسسات الوطنية ، حيثما كانت قائمة ،  
بوفتها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة  
الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

٦ - تسلم بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل ؛

٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، (المعقدة في تونس في الفترة من ١٢ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) ، بإنشاء لجنة تنسيق متعددة اجتماعاتها برعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه ، وستقوم ، في تعاون وثيق مع مركز حقوق الإنسان ، بمساعدة المؤسسات الوطنية على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية ، بما فيها القرارات والتوصيات الواردة في تقرير حلقة التدارس (E/CN.4/45) ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ - ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يقوم ، بمساعدة من المؤسسات الوطنية وللجنة التنسيق التابعة لها ، بتقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك ، وتدعو الحكومات إلى التبرع بمبالغ اضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعقد حلقة تدارس دولية ثالثة للمؤسسات الوطنية أثناء عام ١٩٩٥ إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا ، وأن يدعى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق التبرعات ، وأن يمول حضور ممثلين للمؤسسات الوطنية من صندوق التبرعات ؛

١١ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير ، يُقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ، ويفيد من التعليقات التي تُقدم من الدول والمؤسسات الوطنية ويذكر بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في المجتمعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان ؛

١٢ - تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين .

-----